الأمم المتحدة

A/C.5/62/SR.20

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

Distr.: General
1 February 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة العشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد علي ..... (ماليزيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد ساها

المحتويات

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

07-60491 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/61/603؛ و A/62/272 و Add.1)

١ - **السيدة أهلينيوس** (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرضت تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/272)، فأشارت إلى إنشاء فرقة العمل المعنية بالمشتريات في إطار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ للتصدي للادعاءات والمخالفات والغش والفساد داخل دائرة المشتريات التي يحددها مكتب خدمات المراجعة الداخلية وغيره من المصادر، بما في ذلك لجنة التحقيق المستقلة في برنامج النفط مقابل الغذاء. وإقرارا بالحاجة إلى قدرة متخصصة ومكرسة لمعالجة قضايا المشتريات بطريقة فعالة وشاملة.

٢ - وقالت إن العبء الأولي لفرقة العمل شمل أكثر من ٣٠٠ ادعاء منفصل بشأن مخالفات المشتريات التي أحيل معظمها بواسطة شعبة التحقيقات. وتتراوح المخالفات بين الفساد والغش وعدم الشرعية في عدد من العقود ذات القيمة العالية من جانب الموردين ووسطائهم و/أو الموظفين وبين أحداث مفردة من سوء الإدارة وسوء السلوك ومخالفة قواعد عمليات الشراء في أنشطة المشتريات الأصغر.

٣ - وشددت على أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يولي أهمية متساوية لكل من أدلة الإدانة وأدلة البراءة، وقالت إن فرقة العمل قد أصدرت ٢٢ تقريرا تغطي ما مجموعه ٦٣ قضية تتصل بالمشتريات. وحددت التقارير ١٠ مخططات فساد ضخمة في مجال المشتريات مما أدى إلى استبعاد ٢٠ موردا من الفاسدين من قوائم الأمم المتحدة للموردين. ومنذ نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، صدرت ثلاثة تقارير إضافية واستبعد ١١ موردا آخرين ليصل عدد الموردين المبعدين إلى ٣١ موردا. ومضت قائلة إن لجنة استعراض الموردين اعتمدت العديد من توصيات فرقة العمل كما قبلتها الشركات المتضررة. وقام بعض الموردين بمراجعة سلوكهم وتمت إعادتهم للقائمة.

٤ - وقالت إن فرقة العمل قامت عند إنشائها بإعطاء أولوية لقضية الموظفين الثمانية الذين منحوا إجازة خاصة براتب بواسطة الإدارة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وشددت على أن الإدارة وليس مكتب خدمات الرقابة الداخلية، هي التي منحت الموظفين إجازة خاصة، كما أن من مسؤولية الإدارة متابعة تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومضت قائلة إن مكتب الرقابة الداخلية مسؤول عن الكشف عن الوقائع والإبلاغ عنها. كما أن العديد من القضايا تشمل ادعاءات متعددة تتعلق بعقود مرتفعة القيمة في مواقع عديدة مختلفة على نطاق العالم. وعقب تحقيقها مع الموظفين الثمانية، أوصت الفرقة بإحالة أحدهم إلى محاكمة جنائية وتبرئة ساحة ثلاثة موظفين وباتخاذ الإجراء المناسب في مواجهة أربعة موظفين انتهكوا نظم وقواعد المنظمة.

٥ - وقالت إن فرقة العمل قد وجهت كامل اهتمامها في عام ٢٠٠٧ لعقود الشراء الهامة من الموردين. وخلال فترة الـ ١٨ شهرا التي يغطيها التقرير، كشفت حالات فساد جسيمة في العديد من بعثات حفظ السلام وفي العديد من العقود المرتفعة القيمة في عمليات الشراء في المقار، بلغت قيمتها الإجمالية ملايين الدولارات. ومضت قائلة إن التقارير قد تصف بالتفصيل كيف يسهم القصور في نظام الرقابة الداخلية في مخالفات الشراء كما شددت على الحاجة لنظام رقابة داخلي قوي.

٦ - وقالت إنه يجدر بالإشارة أن العديد من وكالات الأمم المتحدة بما فيها إدارة الشؤون الإدارية، وخدمات المشتريات، ولجنة استعراض الموردين التابعة لها والمراقب المالي، قد استشارت فرقة العمل بشأن العقود ذات القيمة الكبيرة، وعمليات الشراء والموردين.

٧ - وأشارت إلى أن أساليب فرقة العمل في التحقيق قد أبلغ عنها بطريقة سيئة، وأوضحت أن التحقيقات تجري امتثالا لدليل شعبة التحقيقات المعني بممارسات وإجراءات التحقيقات. كما أن التحقيقات ذات طبيعة إدارية وتركز على كشف الوقائع. وقالت إن كافة الجهود تبذل من أجل كفالة إجراء التحقيقات بطريقة تتسم بدرجة عالية من المهنية وأن يخطر الموظفون بحقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع في التحقيقات الإدارية.

٨ - وقالت إن فرقة العمل تقوم منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وحتى الآن، بالتصدي لأكثر القضايا خطورة، بما فيها مخطط محتمل بملايين الدولارات يقوم به عدد من الموردين، وحالات إهدار وسوء استخدام واسعة النطاق في العديد من بعثات الأمم المتحدة وأربعة تحقيقات إضافية على الأقل في قضايا الفساد. ومضت قائلة إن التقارير عن هذه الحالات ستصدر خلال الأشهر القادمة. وستفرغ فرقة العمل قريبا من إعداد تقرير عن العقود التي دخلت فيها المنظمة لاستعراض نظامها للأجور والمزايا - وهو استعراض طلبته الجمعية العامة.

٩ - وقالت إن هناك أكثر من ٢٥٠ قضية لم يبت فيها بعد وإن العديد من المسائل الإضافية جرى إحالته بطريقة منتظمة. وقالت إن الإبقاء على فرقة العمل للتصدي لهذه القضايا وإجراء تحقيقات على أعلى مستوى، يخدم مصالح المنظمة على أفضل وجه. كما أن فرقة العمل قد أثبتت أن فريقا على درجة عالية من التخصص يمكن أن يساعد المنظمة في كشف سوء الإدارة، والغش والفساد في مجال المشتريات. وحددت في اقتراحاتها لتعزيز شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات المراجعة الداخلية الخطوط العريضة لعملية إنشاء أفرقة متخصصة للتحقيق في مجموعتين واسعتين من القضايا، هما الاستغلال والاعتداء الجنسيين والجرائم الاقتصادية والمالية. وقالت إن مفهوم فرقة العمل سوف يدرج ضمن الهيكل الأساسي لشعبة التحقيقات خلال عام ٢٠٠٨.

١٠ - وأعربت عن ثقتها في أن الجمعية العامة سوف تدرك تماما من خلال مداولاتها بشأن التقرير المشاغل المتعلقة بالشراء وطبيعة عمل فرقة العمل المتسمة بالدقة.

١١ - **السيدة ميلر** (مكتب إدارة الموارد البشرية): تحدثت باسم وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، فعرضت مذكرة الأمين العام (A/62/272/Add.1) التي أحال بها تعليقاته على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/62/272). كما عرضت تقرير الأمين العام عن فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/61/603)، الذي أوضح الخطوط العريضة للاختصاصات والأنشطة المقرر أن تقوم بها الفرقة، بناء على آخر المعلومات المتاحة عند إعداد التقرير.

١٢ - وقالت إن تقرير مكتب المراجعة الداخلية عن فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ يوجز أنشطة فرقة العمل المتعلقة بالتحقيقات الرئيسية ويقدم ملاحظات لتقوم الأمانة العامة بمعالجتها. ومضت قائلة إن مذكرة الأمين العام توفر تعليقات وتوضيحات عن كل فرع من فروع تقرير مكتب خدمات المراجعة الداخلية وتعالج القضايا الأوسع التي أثارتها فرقة العمل.

١٣ - وقالت إن الأمين العام سلط الضوء في مقدمة الوثيقة A/62/272/Add.1، على بعض المبادرات الرئيسية المتخذة كجزء من برنامج إصلاح المشتريات. وسوف يقدم الأمين

العام تقريرا شاملا عن هذا الموضوع خلال الدورة الحالية لتنظر فيه اللجنة.

١٤ - وقالت إن الفرع ثانيا من المذكرة يقدم معلومات وتوضيحات عن كيفية تصدي الأمانة العامة للتحديات التي واجهتها فرقة العمل في إجراء تحقيقاتها كما أتاح الفرع ثالثا عرضا عاما للإجراءات المقررة للتصدي لقضايا الغش والغش المفترض التي أثارتها التحقيقات والمزيد من المعلومات عن التحقيقات الرئيسية التي أوجزها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومضت قائلة إنه في حالات معينة تكون الموجزات التي تتيحها فرقة العمل موجزات أولية وينبغي اعتبارها كذلك. وكما أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره، فإن النتائج التي تتوصل إليها فرقة العمل ينبغي اعتبارها صادرة عن فرقة العمل، وليست قرارا نهائيا صادرا عن إدارة المنظمة. واستطردت قائلة بأن الأمين العام قد شدد على أن كل الموظفين المعنيين يفترض أنهم أبرياء لحين الفصل النهائي في قضاياهم.

١٥ - وأشارت إلى أن الفرع رابعا يعلق على إدراج المعلومات المالية في تقرير مكتب خدمات المراجعة الداخلية وأن الفرع الخامس يعرض الخطوط العريضة لموقف الأمين العام بشأن الملاحظات العامة التي تبديها فرقة العمل والإجراءات المحددة التي تتخذها الأمانة العامة فيما يتعلق بالمساءلة وإدارة شؤون الموردين، وعمليات الكشف المالية، وإجراءات الاسترداد، واتساق الإجراءات ضد الموظفين ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق.

١٦ - وانتقلت إلى موضوع الموردين، فقالت إن مذكرة الأمين العام تسلط الضوء على الخطوات التي اتخذت بالفعل تمشيا مع توصيات فرقة العمل. ولكن إذا وافقت الجمعية على التوصية الداعية إلى تنفيذ آلية لنشر أسماء الموردين الذين شطبت أسماؤهم من قاعدة بيانات المنظمة لحصر الموردين وبعد المراعاة التامة للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق، سوف تنشأ حاجة لتخصيص موارد كبيرة.

١٧ - وفيما يتعلق بالكشف عن الوضع المالي للمحققين، قالت إن الأمين العام يتفق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن الأنظمة الحالية تتيح سلطة كافية في سياق التحقيقات. ولكن، ينبغي ملاحظة أن تلك السلطة ترتبط بتحقيق معين حول ادعاءات ضد أحد الموظفين وأن الأمين العام قد يحتفظ بسلطته التقديرية بشأن المواضيع التي ينبغي إحالتها للإجراءات التأديبية طبقا لما هو مقرر بموجب القواعد الحالية.

١٨ - أما فيما يتعلق بإجراءات الاسترداد في قضايا الغش والفساد، فقالت إن كافة الجهود سوف تبذل للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر المالية للمنظمة وللسعي للحصول على تعويضات مالية.

١٩ - وفيما يتعلق بالاتساق في تناول القضايا، قالت إن كل تقارير فرقة العمل التي أحيلت لاتخاذ إجراءات ضد الموظفين، تخضع لنفس الأسلوب من التحليل الدقيق الذي تقوم به الإدارة، بما في ذلك النظر المتأني في الأدلة المتاحة، والقواعد الواجبة التطبيق والعوامل المشددة والمخففة. وستواصل الإدارة تناول القضايا مستخدمة ذات المعايير.

٢٠ - أشارت إلى أن الإدارة قد سعت إلى الحصول على توجيه من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الموظفين في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة التطبيق في سياق التحقيق، لأن طبيعة هذه الحقوق كانت محلا لقرارات قضائية أصدرتها المحكمة مؤخرا.

٢١ - وأشارت إلى أن تقريرا بشأن مستقبل فرقة العمل سيقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه خلال الدورة الثانية والستين. وسوف يكفل الأمين العام معالجة الإدارة للمسائل

الهامة التي أثارتها فرقة العمل وللتوصيات المحددة على أكمل وجه.

٢٢ - **السيد أبراسزويسكي** (نائب رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال، إن اللجنة الاستشارية استعرضت تقرير الأمين العام بشأن فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/61/603) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأوصت اللجنة الاستشارية بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتقرير.

٢٣ - **السيدة ميسكويتا** (البرتغال): تحدثت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي؛ والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا؛ وبلدي عملية الاستقرار والانتساب ألبانيا والجبل الأسود؛ بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا ومولدوفا، فقالت إن الحاجة قد تدعو إلى توفير مزيد من المعلومات عن إنشاء وتمويل فرقة العمل. ودعت إلى توخي الحذر في التعامل مع المعلومات المتعلقة بالحالات الفردية المذكورة في التقرير، وإلى ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة. وقد لاحظ الاتحاد الأوروبي، مع القلق، وجود الفساد والغش والتبديد وإساءة الاستعمال والإهمال وسوء الإدارة في عدد من العقود العالية القيمة.

٢٤ - وأعرب عن تقدير الاتحاد الأوروبي لأنشطة وكفاءة فرقة العمل واعتقاده بأنها ينبغي أن تكون في موقف يمكنها من إكمال حجم الحالات التي تحقق فيها خلال عام ٢٠٠٨. ومن أجل تيسير اتخاذ نهج شامل بشأن عمل الفرقة ومجمل أنشطة التحقيق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، فإن الاتحاد الأوروبي طلب من الأمين العام أن يقدم، بأسرع ما يمكن، التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل لقدرات شعبة التحقيق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، والذي طلبته الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

٢٥ - **السيد حسين** (باكستان): تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قراريها ٦١/٢٧٥ و ٦١/٢٧٩ أن يقدم استعراضا شاملا عن شعبة التحقيقات. وأعرب عن أسفه لعدم تقديم التقرير المطلوب حتى الآن. وقال إن المجموعة تعارض بشدة اعتماد نهج التجزئة عند التعامل مع مسائل بهذا القدر من الأهمية، لذا فإن المجموعة لا تؤيد عقد مشاورات غير رسمية حتى يقدم الأمين العام التقرير المطلوب بحيث يصبح من الممكن تناول هذا البند بطريقة شاملة.

٢٦ - **السيد راشكاو** (الولايات المتحدة الأمريكية): أثنى على فرقة العمل المعنية بالمشتريات لإبلاغها عن أكثر من ١٠ مخططات ضخمة للغش والفساد بلغت القيمة الإجمالية لعقودها ما يقرب من ٦١٠ ملايين دولار، وأسفرت عن اختلاس موارد تزيد قيمتها عن ٢٥ مليون دولار تقريبا. ولأن هناك أكثر من ٢٧٠ حالة لم يبت فيها بعد، فمن الضروري أن تواصل الفرقة عملها الهام. وقال إن الولايات المتحدة الأمريكية تتفق مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أن ما كشفت عنه فرقة العمل من تجاوزات خطيرة في المشتريات يشير إلى الحاجة إلى إصلاح شامل للطريقة التي يتم بها التعامل مع المشتريات في الأمانة العامة وتعزيز قدرات على الرقابة والتحقيق. ولكن الطريقة المخصصة التي أنشئت بها فرقة العمل تحتاج إلى مراجعة ويلزم القيام بترتيبات أكثر إحكاما لضمان الدعم الطويل الأجل للتحقيق في المشتريات وفي المخالفات الأخرى.

٢٧ - وأكد على ضرورة البحث في كيفية إدماج عمل الفرقة ضمن مجمل مهمة التحقيق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، مع مراعاة الاستعراض الخاص الذي أكمله المكتب مؤخرا بشأن شعبة التحقيقات التابعة له. وقد صمم هذا الاستعراض الشامل لتقييم قدرات المنظمة في مجال التحقيق ولاقتراح تحسينات لضمان الاتساق مع أفضل الممارسات.

ولدى الدول الأعضاء بالفعل تقرير الأمين العام بشأن الموارد المطلوبة لمواصلة التحقيق في المشتريات خلال عام ٢٠٠٨ (A/62/520)، ويبدو أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أكملت ملاحظاتها وتوصياتها فيما يختص بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لفترة الـ ١٨ شهرا المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ (A/62/272). ويحث وفد بلاده الأمانة العامة على تعميم ملاحظات اللجنة الاستشارية بأسرع ما يمكن من أجل تيسير وتعجيل قرارات اللجنة المتعلقة بترتيبات تمويل فرقة العمل في عام ٢٠٠٨.

٢٨ - واستطرد قائلا إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أعلن في الفقرة ٨٤ من تقريره عن مقترحات دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/60/901)، وعن عزمه على إجراء تقييم شامل لمهام شعبة التحقيقات التابعة له وهيكلها وإجراءات عملها. وأحاطت اللجنة الاستشارية علما بالتقييم المقترح في الفقرة ٧٤ من تقريرها (A/61/605) الذي نظرت فيه ضمن النظر في الاستعراض الشامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وأعربت عن رأيها في ''أن تبقي مهمة التحقيق في مكتب خدمات الرقابة الداخلية مع إجراء ما يمكن من التنقيح بعد إنجاز الاستعراض الخاص''. و اعتمدت الجمعية العامة في قرارها (A/61/245) توصيات اللجنة الاستشارية. ومن ثم، طلبت اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٨ من تقريرها (A/61/880) الذي نظرت فيه تقرير الأمين العام عن دعم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن تقدَّم في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ معلومات عن نتائج الاستعراض وعن أية تغييرات متوخّاة. لذا فمن الواضح أن اللجنة الاستشارية ومعظم الدول الأعضاء ترى أنه ينبغي إعطاء أولوية متقدمة لإصدار مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتقريره الشامل. ودعت الولايات المتحدة الأمين العام إلى القيام فورا بإصدار الصيغة النهائية لملاحظاته المتعلقة بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التحقيقات وإصدار التقرير بسرعة.

٢٩ - وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء ترغب في أن يكون استعراض مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمهامه التحقيقية معروضا أمامها أثناء نظرها في اقتراح مواصلة فرقة العمل المعنية بالمشتريات لمهامها. وإذا لم يكن الأمين العام قادرا على تقديم ملاحظاته إلى اللجنة الخامسة في الوقت المناسب، فيمكنه أن يقدم ملاحظاته بطريقة منفصلة وأن يطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يقوم على الفور بتقديم التقرير مباشرة إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه. ولا يمكن للدول الأعضاء أن تنخرط في مناقشات مفيدة فيما يتعلق بالإدماج المحتمل لفرقة العمل المعنية بالمشتريات ضمن مجمل القدرات التحقيقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية من دون أن تفهم بوضوح رؤية مكتب خدمات الرقابة الداخلية للكيفية التي يمكن بها دعم شعبة التحقيقات التابعة له.

٣٠ - واختتم حديثه قائلا، إنه، وبالنظر لأهمية فرقة العمل المعنية بالمشتريات والوقت القصير المتاح لمناقشة الترتيبات التمويلية لعام ٢٠٠٨، فإن وفد بلاده يؤيد عقد مناقشات غير رسمية حسبما هو مخطط له. كما أن عمل فرقة العمل المعنية بالمشتريات مهم للدرجة التي لا تسمح بوقفه بهذه الطريقة.

٣١ - **السيد ماتسوناغا** (اليابان): قال إن وفد بلاده أحاط علما بملاحظات مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتمثلة في أنه، وبالنظر لتجربة فرقة العمل المعنية بالمشتريات خلال الـ ١٨ شهرا السابقة، فإن نظام المشتريات بالأمم المتحدة يحتاج لتغييرات جذرية، كما يجب دعم القدرات الرقابية والتحقيقية، وأن الفساد ينشأ في كثير من الأحيان لأن الموردين ووسطاءهم قادرون على تحديد واستغلال نقاط

الضعف في النظام وفي الموظفين. وأعرب عن ترحيب برغبة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقديم تقرير شامل عن إدارة وإصلاح نظم المشتريات وأعرب عن ثقته في أن التقرير سيركز على واحدة من أكثر احتياجات المنظمة إلحاحا: وهي، ضمان وجود ضوابط داخلية قوية فيما يتعلق بأنشطة المشتريات.

٣٢ - وبالنسبة لموارد فرقة العمل المعنية بالمشتريات، فإن وفد بلاده يتفق تماما مع وجهة النظر التي أعرب عنها الأمين العام في المذكرة التي تضم ملاحظاته على تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/62/272/Add.1)، المتمثلة في أن إدارة الشؤون الإدارية، وليس مكتب خدمات الرقابة الداخلية، هي الجهة المفوضة بصلاحية إعداد وتقديم مقترحات الميزانية والمعلومات المالية إلى الجمعية العامة. وينبغي أن لا يكون هناك سوء فهم في هذا الصدد. وبالنسبة لخطة إكمال فرقة العمل المعنية بالمشتريات عملها، فإن وفد بلاده قلق من أنه سيكون من الصعب على اللجنة أن تحصل على نظرة واسعة وشاملة بشأن العمل المستقبلي لفرقة العمل المعنية بالمشتريات لسببين. أولهما، أن الخطة نفسها غير واضحة ولا محددة بصورة دقيقة. وثانيها، أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعتمد نهجا تجزيئيا يُنظَر فيه إلى فرقة العمل بوصفها كيانا مخصصا، على الرغم من أنها موجودة منذ سنتين، ويمكن أن تُدْعَى فيه الجمعية العامة للنظر في إدماج صلاحيات فرقة العمل في مجمل قدرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣٣ - وأضاف أن وفد بلاده يعتقد بأنه كان من الممكن تجسيد خطة إكمال فرقة العمل المعنية بالمشتريات لعملها، وما يصاحب ذلك من احتياجات للموارد، في الميزانية البرنامجية المقترحة، وأنه يجب عدم معاملة مكتب خدمات الرقابة الداخلية بوصفه كيانا يسمو فوق الإجراءات المعمول بها، بل ينبغي له الامتثال لها. ويتعين على المكتب بوصفه هيئة للمراجعة الداخلية للحسابات أن يضرب المثل في تَقيُّده بالأحكام والإجراءات، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بعمله المستقبلي وبما يتطلبه من احتياجات.

٣٤ - **السيدة بارسينا** (وكيلة الأمين العام للشؤون الإدارية): قالت، إنه في ضوء طلبات أوردتها الجمعية العامة في قراريها ٦١/٢٨٥ و ٦١/١٧٩، وجه الأمين العام إدارة الشؤون الإدارية ومكتب الشؤون القانونية، لأن يقوما، بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بإعداد تقرير عن شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالأمل في تعزيز مهمة التحقيق. وحيث أن التقرير طُلِب في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن إدارة الشؤون الإدارية ستقود عملية إعداده، على أساس مسودة تم استلامها بالفعل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية في أواخر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وسيضع الاستعراض في الاعتبار النماذج التي تستخدمها المنظمات الأخرى وسيشتمل على تحليل مقارن للممارسات الدولية المماثلة. وفي هذا الصدد، فإن إدارة الشؤون الإدارية لديها صلات وثيقة مع المفوضية الأوروبية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى لمعرفة النهج الذي يستخدمونه في مهمة تعزيز القدرات التحقيقية.

٣٥ - **السيد أبيليان** (أمين اللجنة): قال في معرض رده على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية الذي دعا فيه إلى تعميم توصيات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات (A/62/272) بأسرع ما يمكن، إن اللجنة الاستشارية، بعد أن أكملت النظر في هذا الأمر في اليوم السابق، قدمت توصياتها إلى مكتب اللجنة الخامسة. وسيتم قريبا إصدار التقرير بجميع اللغات الرسمية للمنظمة.

٣٦ - **السيد راشكاو** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال، إن وفد بلاده يشعر بقوة بأنه ينبغي السير قدما في مناقشة أنشطة فرقة العمل المعنية بالمشتريات والقدرات التحقيقية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. ودعا اللجنة الخامسة، بوصفها هيئة تداولية وجزءا من الهيكل الرقابي للمنظمة، إلى النظر في المسائل الواردة على جدول أعمالها وأن تضع في الاعتبار الوقت المحدود المتاح لها. وأن إنجاز تلك المسؤولية هو أمر منفصل ومستقل تماما عن النتائج النهائية للنقاش.

٣٧ - **السيدة ميسكويتا** (البرتغال): تحدثت بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت إن الاتحاد الأوروبي مستعد للبدء في مشاورات غير رسمية بشأن الموضوع قيد النظر، ولكنه سينتظر توجيهات المكتب.

٣٨ - **الرئيس:** قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في أن يقوم المكتب بالنظر في المسألة، بهدف إيجاد حل لها بأسرع ما يمكن.

٣٩ - قد تقرر ذلك.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (تابع) (A/62/379، و A/62/380 و A/62/540)

٤٠ - **السيد بالوغون** (نيجيريا): قال إن نيجيريا أبدت اهتمامها الكبير بجلب السلام والأمن إلى السودان من خلال المساهمة بثلاث كتائب في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وسيعقب ذلك المساهمة بأفراد عسكريين وموظفين طبيين. وبما أن هذه العملية المختلطة هي أول بعثة للسلام من هذا القبيل، فإنها تستحق الدعم الكامل من جميع الدول الأعضاء. ويرى وفده أنه ينبغي إعادة النظر في التخفيض الذي أوصت به اللجنة الاستشارية بنسبة ١٠ في المائة في الميزانية المقترحة من الأمين العام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ضمانا لعدم التضحية بالغرض الرئيسي للعملية المختلطة لقاء اعتبارات مالية.

٤١ - وأضاف قائلا في حين ينبغي لجميع الأطراف المتورطة في الصراع الدائر في دارفور أن تواصل بأمانة مسار السلام والمصالحة عبر الحوار، فإنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يكمل هذه المساعي بتوفير الموارد الكافية. وينبغي التفكير في التنسيق السليم لهياكل القيادة والرقابة لمنع حدوث مشاكل عندما تباشر البعثة عملها ولتحقيق التآزر المناسب. وبما أن منطقة دارفور الواسعة تحتاج إلى بناء وإصلاح الهياكل الأساسية الرئيسية، إضافة إلى بناء القدرات اللازمة لتمكين سكانها من استئناف الحياة واستعادة الأمل، فإن المبلغ المقترح لمشاريع الأثر السريع ليس مشجعا. ويعتقد وفده أنه ينبغي تحسين توزيع اعتمادات الميزانية على هذه المشاريع.

٤٢ - **السيد كاساي** (إثيوبيا): دعا إلى تقديم دعم قوي للجهود الجديرة بالثناء الرامية إلى جلب السلام والاستقرار المستدامين إلى دارفور يتمثل في توفير ما يكفي من الموارد المالية والبشرية لضمان تنفيذ النهج الثلاثي المراحل المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في أديس أبابا وقرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧). وفي ضوء الطابع المعقد للبعثة ومهامها المتعددة الأبعاد، فإن وفده يرحب بالميزانية المقترحة ويعتقد أن أي تخفيض يطرأ عليها قد يؤثر سلبا على العملية برمتها ومن ثم على مجمل الجهود الرامية إلى تحقيق السلام والاستقرار في المنطقة. ومن أجل تنفيذ هيكل البعثة المقترح من الأمين العام وضمان التنسيق الفعال بين جميع الكيانات المعنية، ينبغي تعيين الموظفين المدنيين بسرعة لملء الوظائف المقترحة. والتحدي الماثل أمام الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، اللذين يعملان سوية مع حكومة السودان، هو مواجهة الوضع في دارفور مواجهة فعالة.

٤٣ - **السيد شين يانجي** (الصين): قال إن اعتماد مجلس الأمن بالإجماع القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) يشكل خطوة هامة نحو التوصل إلى تسوية عادلة ومناسبة في دارفور وجلب السلام والأمن والاستقرار إلى هذه المنطقة وإلى السودان وأفريقيا بأكملها. وقال إن الصين ما برحت تدعو بنشاط إلى تحقيق تسوية سياسية لقضية دارفور ومن ثم فهي تؤيد نشر العملية المختلطة، التي يتعين تعزيزها بالموارد الكافية لضمان التنفيذ الفعال والناجع. كما تحث الصين على تقديم الدعم المالي الدولي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي التي تعمل دائما في ظل ظروف شاقة.

٤٤ - وأضاف قائلا إن وفده أحاط علما بدواعي قلق اللجنة الاستشارية وبعض الدول الأعضاء إزاء التدابير الاستثنائية التي اعتمدها الأمين العام لتنفيذ العملية المختلطة وإنه يوافق على ضرورة أن تحسن الأمانة من تخطيطها لتجنب الحاجة إلى اتخاذ مثل هذه التدابير بالإجمال. وفيما يتعلق بتعجيل المشتريات اللازمة للعملية المختلطة، ينبغي للأمانة أن تتجنب، بالمثل، وسائل مثل العقد الحالي الأحادي المصدر. كما ينبغي للمنظمة أن تشتري السلع والخدمات عبر طرح مناقصات مفتوحة لجميع الموردين المؤهلين والذين تتوافر فيهم الشروط في مجموعة كبيرة من المناطق الجغرافية.

٤٥ - **السيد هو يين تيك** (سنغافورة): قال إن الحالة الخطيرة السائدة في دارفور تتطلب اهتماما عاجلا من الجمعية العامة، لأن التأخير قد يسبب المزيد من المعاناة. ودعا إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان استعداد البعثة المختلطة للانتشار بشكل كامل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٤٦ - وأضاف قائلا إنها لمسألة مثيرة للقلق البالغ ألا تتبع الأمانة العامة كما يبدو إجراءات الشراء السليمة رغم فترة التخطيط التي أتيحت لإدارة عمليات حفظ السلام والتي استمرت لمدة ستة عشر شهرا وهي الفترة الواقعة بين اعتماد قراري مجلس الأمن ١٦٦٣ (٢٠٠٦) و ١٧٦٩ (٢٠٠٧). ووفقا لمعلومات أتيحت للجمهور، فإن الإدارة لم تكن قد أنجزت بعد قائمة احتياجاتها بحلول نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ومع ذلك طلبت الموافقة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على منح عقد شامل دون مناقصة تنافسية، زاعمة أن الشركة المعنية هي الوحيدة المختصة في دارفور وقد سبق لها أن قدمت الخدمات إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ومع أن طلب الموافقة لم يشر إلى حجم العقد أو المواد المطلوبة، فقد أقره بسرعة مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ دون أن تستعرضه لجنة المقر للعقود، وذلك في خرق للقواعد المعتمدة بشأن المشتريات.

٤٧ - واستطرد قائلا إن لجنة المقر للعقود لم تجر سوى استعراض بأثر رجعي للمسألة بعد انقضاء أربعة أشهر، أي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، حيث عقدت بسرعة في اليوم السابق وطلب إليها أن تستكمل استعراضها خلال فترة زمنية قصيرة. وتبلغ قيمة العقد ٢٥٠ مليون دولار، وهي قيمة تتجاوز سلطة الإنفاق البالغة ٥٠ مليون دولار التي أقرتها اللجنة الاستشارية. وقد بينت لجنة المقر للعقود أن لديها معلومات لا تكفي لإعداد تقييم يعتد به، ولكن بالنظر إلى أن الموافقة قد منحت أصلا وأن الطلب ملح، فقد أوصت دون تحفظات بقبول الشركة.

٤٨ - ومضى قائلا إن وفده يود معرفة ما إذا كان الإجراء الذي اتبع سليما من حيث الفترة الزمنية المتاحة لتخطيط العملية، وتقديم طلب الموافقة على العقد قبل الموافقة على نشر العملية المختلطة، وعدم تقديم قائمة الاحتياجات في الوقت الذي منحت فيه الموافقة. ولاحظ وفده أن إدارة عمليات حفظ السلام لم تكن قادرة على تزويد الشركة

المعنية بقائمة الاحتياجات خلال ثلاثة أشهر من الحصول على هذه الموافقة. وبما أن العقد كبير وشامل لأنواع كثيرة من الخدمات، فإن الوفد يتساءل عن الدافع وراء انتقاء هذه الشركة، فقد كان في الميدان على ما يبدو منافس واحد على الأقل قادر على تنفيذ جميع جوانب العقد. كما يتساءل عن سبب عدم تقسيم العقد وطرحه في مناقصة تنافسية، علما أن هناك شركات صغيرة تقدم عددا من الخدمات إلى البعثة الأفريقية في السودان.

٤٩ - واستأنف قائلا إن وفده يرغب في معرفة الغرض الذي تخدمه لجنة المقر للعقود في استعراضها للعقد بعدما تلقت أصلا الموافقة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والسبب وراء اندفاعها لمنح القرار دون الحصول على معلومات كافية. وبما أن وفده طلب المعلومات في اجتماع رسمي للجنة الخامسة، فإنه يفضل تلقي الردود في اجتماع رسمي، لكنه عازم على إبداء المرونة. وبصرف النظر عما إذا كانت الردود ستقدم في إطار رسمي أم غير رسمي، فإنه ينبغي تقدمها كتابة.

٥٠ - واختتم قائلا إن هناك ضوابط داخلية حالية لتوجيه المنظمة في إدارة الأعمال بالنيابة عن الدول الأعضاء، وعلى الأخص عندما تواجه أوضاعا مضطربة. ورغم أن مشكلة دارفور ملحة ونطاق العملية المختلطة معقد، فقد استغرق إعداد المنظمة للعملية عامين وينبغي أن تكون قادرة لا على إتمام عملية الإعداد هذه بسرعة فحسب، ولكن أيضا بصورة سليمة. وانتهاك قواعد المنظمة، ولا سيما جانب من المنظمة نفسها، تثير التساؤلات بشأن المساءلة. ومع أن وفده لا رغبة لديه في تأخير نشر العملية المختلطة، فإنه ينبغي بحث إجراءات المشتريات قيد النظر، بما أن لها آثارا على عمليات النشر القادمة.

٥١ - **السيد كوفالينكو** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يعتقد بضرورة أن تنشر العملية المختلطة في أسرع وقت ممكن وأن تتلقى التمويل الكافي لضمان تنفيذ ولايتها تنفيذا تاما. وأضاف أن التخطيط الفعال وفي حينه لعمليات حفظ السلام يتأثر باعتبارات الموارد التي تحدد بقدر كبير إمكانية أن تلبي البعثة لاحتياجات الموظفين العسكريين والمدنيين من بداية عملها. ولهذا، فإن وفده قلق لأن الأمانة العامة لم تتمكن من تقديم الميزانية المقترحة للعملية المختلطة في صيغة قائمة على النتائج، التي لن تيسر فحسب دراستها في اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية، إنما ستعمل أيضا على ضمان شفافية عمليات حفظ السلام وقابليتها للمساءلة وإمكانية تقييم أنشطتها.

٥٢ - وأضاف قائلا إن وفده لا يستطيع كذلك فهم قرار الأمانة العامة بأن تدرج في الميزانية المقترحة للعملية المختلطة نفقات لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي متكبدة في إطار ميزانية بعثة الأمم المتحدة في السودان، في الوقت الذي ينبغي فيه أن تقدم هذه النفقات كجزء من الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة في السودان وفقا لآخر قرار صدر عن تمويل هذه البعثة. ويعطي هذا النهج انطباعا بأن الموارد قيد البحث تم اقتراضها من ميزانية البعثة على نحو يتنافى مع أكثر من ١٥٠ قرارا من قرارات الجمعية العامة التي تؤكد عدم تمويل أي عملية لحفظ السلام باستخدام موارد تم اقتراضها من عملية أخرى من عمليات حفظ السلام القائمة.

٥٣ - واستطرد قائلا إن وفده يأسف لأن مجلس الأمن عندما اعتمد القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) لم يكن على علم بأن تنفيذ العملية المختلطة يتطلب تدابير استثنائية لها أثر تعليق أو مخالفة بعض الأنظمة والقواعد المالية وأحكام الموارد البشرية وإجراءات الشراء في المنظمة. وأعرب عن عدم اقتناع وفده بالمبررات التي قدمت بشأن بعض الخطوات المبينة في رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة

(A/62/379). وأوضح أن بعثات حفظ السلام، بحكم تعريفها، هي بعثات تنشأ وتنفذ في حالات الطوارئ ولا تبرر مخالفة قواعد المنظمة، فهو وضع من شأنه أن يقلل من فاعلية البعثات. وتعليق الأمانة العامة لقواعد الشراء المعتمدة ومنح عقد دون مناقصة بقيمة ٢٥٠ مليون دولار إلى شركة موردة تم اختيارها بصورة متعمدة يحبط الجهود الحثيثة التي تبذلها الدول الأعضاء لجعل نظام المشتريات في المنظمة أكثر فعالية وشفافية ولإزالة العديد من مخاطره.

٥٤ - ومضى قائلا إن وفده سيضع في اعتباره، أثناء النظر في الميزانية المقترحة للعملية المختلطة، ضرورة تزويد البعثة بالموارد اللازمة على أساس تقييم واقعي لاحتياجاتها ومراعاة توصيات اللجنة الاستشارية.

٥٥ - **السيد يو** (الموظف المسؤول في شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قال إن الأمانة العامة أحاطت علما بملاحظات وأسئلة أعضاء اللجنة وستعد بشأنها ردودا مكتوبة. وبالإضافة إلى ذلك، سيحضر كل من المراقب المالي وموظف شعبة المشتريات المشاورات غير الرسمية المقبلة بشأن الميزانية المقترحة للعملية المختلطة للرد على الأسئلة، ولا سيما تلك المتعلقة بالعقد أحادي المصدر.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٣٠.